# وزارة القوى العاملة قرار وزاري

## رقــم ۲۰۲۰/۲۵۵

#### بتنظيم استقدام القوي العاملة غيرالعمانية

## في منشآت القطاع الخاص للعمل في أنشطة ورش النجارة والحدادة والألمنيوم

استنادا إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٧٦ بتحديد اختصاصات وزارة القوى العاملة ، واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

# تقسرر المادة الأولب،

يكون الترخيص باستقدام القوى العاملة غير العمانية في منشآت القطاع الخاص للعمل في أنشطة ورش النجارة، والحدادة، والألمنيوم، وفقا لما يأتى:

- ١ أن يكون صاحب العمل متفرغا تفرغا كاملا لإدارة المنشأة ، ومؤمنا عليه لدى الهيئة العامة لتنمية الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ، ومسجلا لدى الهيئة العامة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ويستثنى من ذلك الآتى :
  - أ المنشآت العاملة في تنفيذ المشاريع الحكومية .
  - ب المنشآت التي يعمل بها عدد (١٠٠) مائة عامل فأكثر.
- ٢ أن يقدم صاحب العمل عبر نظام التراخيص الإلكترونية في وزارة القوى
  العاملة نسخة من الترخيص البلدي ، وعقد الإيجار .
  - ٣ أن يكون صاحب العمل ملتزما بنسب التعمين المقررة .
  - ٤ عدم وجود مخالفات عمالية في المنشأة ، أو تراخيص مزاولة عمل منتهية .
    - ه سداد الرسوم المقررة .

### المادة الثانية

يكون الترخيص باستقدام قوى عاملة غير عمانية بصفة مؤقتة وفق مدة الاتفاقية، وقيمة المشروع على أن يتعهد صاحب العمل بترحيل القوى العاملة المصرح بها للعمل لديه بعد انتهاء المشروع، أو تجديد ترخيص مزاولتهم للعمل بعد تقديمه اتفاقية مشروع آخر، أو تمديد الاتفاقية الأصلية.

#### المادة الثالثية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدرفي: ٢١ من ذي الحجة ١٤٤١هـ الموافق: ١١ من أغسطس ٢٠٢٠م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري وزير القوى العاملة